بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٤/١٦
رقـم الصـادر: ٨٨٨/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٥٤/ش.ن - ٢٢٧١/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــــواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النائب السيد مارك ضوّ حول صرف مُخصّصات استثنائيّة لعناصر موقوفين في ملف انفجار مرفأ بيروت.

المرجـــع: إيداع رئاسة مجلس النواب ٤١٩/س تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥ ومرفقاته.

جوابًا على السؤال المُقدّم من النائب السيّد مارك ضوّ حول صرف مُخصّصات استثنائيّة لعناصر موقوفين في ملف انفجار مرفأ بيروت،

نُبدي أنّه لدى استطلاع رأي السيد وزير المالية حَول مُختلف بُنود السّؤال المَذكور، أفاد بما يلي:

١. **في الأساس القانوني أو الإداري الذي يُجيز صرف المُخصّصات والحصَص للموظفين:**

- في مبدأ استمرارية الرابطة الوظيفية:

إن الرابطة الوظيفية في القانون الإداري اللبناني تستند إلى أحكام نظام الموظفين وتُعدّ علاقة قانونية تنظيمية مُستمرّة، لا تنتهي إلّا في الحالات المُحدّدة حَصراً في القانون، وهذا ما كرّسه الإجتهاد الإداري الصادر عن مجلس شورى الدولة الذي اعتبر أنّ الموظّف العام يبقى مرتبطاً بالإدارة ويتمتّع بصفته الوظيفيّة، ما لم يصدر قرار صريح بإنهاء خدمته أو إخراجه من الملاك وفقاً للأصول القانونيّة.

- في حالات كَفّ اليدّ والتوقيف:

تنصّ المادة /٥٨/ من نظام الموظفين على أنّ كفّ يدّ الموظّف أو توقيفه عن العمل يستوجب صدور قرار اداري صريح عن السلطة المختصّة، كما وإنّ مَفاعيل هذا القرار لجهة وقف بَعض الحُقوق المالية لا تُرتّب إلّا ضمن الحُدود المَنصوص عليها قانوناً.

- <u>في عدم جواز حَجب الراتب دون نصّ:</u>

استقرّ الإجتهاد الإداري ولا سيّما قرارات مجلس شورى الدولة، على أنّ الراتب هو حقّ قانونيّ مُلازم للصّفة الوظيفيّة ويُعدّ حقّاً مُكتسباً لا يَجوز حَجبه كلياً أو جزئياً إلا بنصّ صَريح، عملاً بمبدأ شرعيّة النفقات العامة ومبدأ عدم جواز العقوبة المالية دون سند قانونيّ.

وقد اكّد مجلس شورى الدولة في عدّة قرارات له على ذلك إذ اعتبرا أن"*وقف راتب الموظف أو أي من مستحقّاته لا يُمكن أن يتّم إلا استناداً إلى نصّ قانوني صريح أو قرار إداريّ صادر عن المَرجع الصّالح ضمن حدود القانون*".

- <u>في حصص رَسم الخَدمات:</u>

- إنّ حصص رَسم الخدمات في إدارة الجمارك تُعدّ من الملحقات المالية ذات الطابع التعويضي المرتبطة بطبيعة العمل، وليست جزءاً من الراتب الأساسي.
- تخضع الحصص لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بإدارة الجمارك، ولا سيّما قانون الجمارك (المرسوم الإشتراعي رقم ٢٠٠٠/٤٤٦١ وتعديلاته) والأنظمة التطبيقية المتعلّقة بتوزيع رسم الخدمات.
- إن استحقاق هذه الحصص مُرتبط فعليّاً بمُمارسة المَهام أو بالوَضع الإداريّ القانونيّ للموظّف ويترك تَحديد شروط استحقاقها للسلطة التنظيميّة والإداريّة ضمن حدود القانون.

وعليه، وبما أنّ الموظفين المَعنييّن ظلّوا ضمن الملاك دون صدور قرارات بإنهاء خدمتهم، أو بكفّ يَدهم وفق الأصول مع تحديد آثار ماليّة صريحة أو بوضعهم بتصرّف المرجع المُختّص، فقد استمرّ صرف الرواتب وسائر المُستحقّات التي لم يرد نصّ صريح بوقفها، وذلك عملاً بمبدأ استمراريّة الرابطة الوظيفيّة،

وإنه وبعد صدور المرسوم رقم ٢٣١٨ المتعلق بإعفاء مدير عام الجمارك ووضعه بتصرّف رئيس مجلس الوزراء والمرسوم رقم ٢٩١٣ المتعلق بإعفاء عضو المجلس الأعلى للجمارك ووضعه بتصرف رئيس مجلس الوزراء تمّ وقف صرف حصص رسم الخدمات للمعنيين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه المراسيم، باعتبار أنّ هذه الحصص مرتبطة بممارسة الوظيفة الفعلية، وإن الوضع بتصرف

المرجع المختص يبقي الرابطة الوظيفية قائمة، ويؤدّي إلى وقف المهام دون إنهاء الخدمة، ويستتبع قانوناً استمرار الراتب الأساسيّ، وإمكانيّة وقف الملحقات المرتبطة بالإنتاجية أو طبيعة العمل.

٢. بالنسبة لموقف وزارة المالية من المخصصات وهل قامت بمراجعتها أو تعليقها بعد توقيف المعنيين:

- عملاً بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٣/١٤٩٦٩ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) ولا سيّما المواد المتعلّقة برقابة عقد النفقة وتصفيتها، فإن وزارة المالية تمارس رقابة على مشروعية الإنفاق دون أن تحلّ محل السلطة الإدارية المختصّة في تحديد الوضعية القانونية للموظف وتلتزم بتنفيذ النفقات استناداً إلى القرارات والمراسيم النافذة.
وعليه، فإنّ أي تعديل في الحقوق المالية يرتبط حكماً بصدور قرار قانوني صريح عن المرجع المختص.

- ورغم أنّ المادة /٣٣٠/ من قانون الجمارك، قد أناطت بالمجلس الأعلى للجمارك أصول فرض وتحصيل وتوزيع أجور الأعمال الإضافية ورسوم الخدمات الجمركية، وذلك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، غير أنّ وزارة المالية لا تمانع بإجراء أي تدقيق مالي أو إداري في كيفية صرف هذه المخصصات، كما إنّ أي شبهة هدر أو صرف غير مستند إلى أساس قانوني تبقى خاضعة لإختصاص ديوان المحاسبة (الرقابة اللاحقة) وكل من هيئة التفتيش المركزي والسلطات القضائية المختصّة.

- امّا المُلاحقات الجزائيّة والتدابير الإحترازيّة فتخضع لصلاحيّات القضاء العدلي، عملاً بقانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يترتّب على مُجرّد المُلاحقة أو التَّوقيف وقف الحقوق الماليّة، إلّا إذا اقترن ذلك بقرار إداريّ أو قضائيّ صريح يُحدّد هذه النتائج.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام